

461 هل يجوز للمرأة الاشتراط على الرجل عدم التعدد؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للفتاة ان تشترط على خاطبها عدم التعدد مطلقا او عدم التعدد بدون مبرر على الاقل ذكر العلماء ان لها ذلك. لها ان تجد عليها الا يتزوج عليها. وان تشترط عليه الا يتزوج عليها. فان تزوج - [00:00:00](#)

ما يحرم عليه الزواج لكن لها شرطها. النبي عليه السلام قال المسلمون على شروطهم. وقال عليه الصلاة والسلام ان حق الشروط ان يفاقه ما استحللتم به الفنون. وقال عمر مقادر الحقوق عند الشرور - [00:00:20](#)

الا يتزوج عليها فلها شرطها. ان صبر به وثبت عليه فهي زوجته. وان ابى واراد الزواج فلها بقيت والا فسخ نكاحها منه. عملا بالشر طال عمرك يا شيخ الشرط هنا ليس غير مشروع يعني - [00:00:34](#)

الواحة التي يبيحها الاسلام. لم هربت علينا ما بيتزوج عليه. ان شاء قبيل وان شاء رد ذلك وترك ذلك. لا ما يخالف. لا. هذا حق له. قل لها اذا طلبته فلها - [00:00:54](#)

وهو مخير ان شاء قبل وان شاء تاب وهم ملزمون بها. حتى ولو بعد الحق - [00:01:14](#)